ففصل فهول وما ربح بايعه فوليه ولو كفل بما ذاب له

او بما قضا له عليه وغاب اصيله فقام مدعيه بينةً على كفيله

انّ له عليه اصيله كذا رُدّت فان قام بينةً على انّ له على زيدٍ

كذا وهذا كفيله مُرّه قضا عليهما وفى الكفالة بلا امرٍ

على الكفيل فقد ولو ضمن الدرك بطل دعواه بملك وكو كثر

ختم لا قال لو ان كتب على الصك باع ملكه او بيعًا باتا نافذا او هو

كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقد

ان لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب

المال والوكيل بالبيع لموكله او احد البايعين حصة صاحبه من

ثمن عبدٍ باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان الخرا

ج والنوايب والقسمة وان قال ضمنته اى شهر صدق

هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال ولا يوخذ ضام

ن

ن الدرك ان ستحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين

على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زا

يدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكل كفيل به عن صاحبه

رجع اليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرء الطالب احدهما اخذ

الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا

على النصف عبدان كوتبا بعقد فكفل كل عن صاحبه رجع كل

على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء

صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتق منه اصالة ومن المعتق كفالة ورجع

المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه

ومالا لا يجب على عبده حتى يعتق حالاً على من كفل به مالا مطلقا

ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو ادعى عبدا مكفول برقبته واقيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)